نكاح المجوسية والمحرمة والامة المسلمة والكتابية
ولو مع طول الحرة والحرة على الامة واربع
فقط للحر حرائر او اماء وللعبد ثنتان وحبلى
من زنا خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع
وموطوءة سيدها او زان ولو تزوج امرأتين
بعقد واحديهما محرمة صح نكاح الاخرى
والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر
مثلهما ولا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية
او وثنية ولا خامسة في عدة رابعة ابانها
ولا امة على حرة او في عدتها خلافا لهما
فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبي
او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها
ولا نكاح المتعة والموقت **باب الاولياء**
والاكفاء نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي
وله الاعتراض في غير الكفو وروى الحسن
عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضي
خان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو

ولا يجبر

ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استاذن
الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا
صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو
زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج
لا المهر هو الصحيح ولو استاذنها غير الولي
الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استاذن الثيب
ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة
او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنا خفي خلافا
لهما ولو قال الزوج سكتت وقالت رددت ولا
بينة له فالقول لها وتحلف عندهما لا عنده
الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة
ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما
فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد
البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضى
ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت
ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام
والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا

Copyright © King Saud University